

المر العلوية

[78] سنة مؤكدة للمنفرد بخلاف الجمعة. وهي ركعتان: يكبر في الاولى، ثم يقرأ " الحمد " و (سبح اسم ربك الاعلى)، ثم يكبر ويقنت بين التكبيرتين حتى يتم ستا وخمس مرات قنوتا، ويكبر سابعة فيركع ويسجد سجدتين، ويقوم إلى الثانية بالتكبير، ويقرأ " الحمد " و " الشمس "، ثم يكبر ويقنت بين كل تكبيرتين حتى يتم خمسا وأربع مرات قنوتا. ثم يكبر خامسة ويركع بها. وسننها سنن الجمعة، إلا أنه يبرز للصلاة تحت السماء. ويجب فيها الخطبتان وهما - هاهنا - بعد الصلاة. ووقتها من طلوع الشمس إلى زوالها. ويكبر في ليلية الفطر بعد المغرب إلى انقضاء صلاة العيد في عقيب أربع صلوات، وفي الاضحى في عقيب عشر صلوات اولاهن صلاة الظهر من يوم العيد. ومن حضر منى كبر عقيب خمس عشرة صلاة، اولاهن صلاة الظهر. ذكر ما له سبب من الصلوات: فأوله: الصلاة على الموتى: وهي فرض على الكفاية. وما هي إلا تكبيرات خمس يرفع يديه في الاولى منها فقط، ثم يقول: " أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له إلهها واحدا فردا صمدا حيا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، لا إله إلا أنت الواحد القهار، ربنا ورب آبائنا الاولين ". ثم يكبر الثانية ويقول: " اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت
